رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

إخراج زكاة المال على دفعات شهرية/الثلاثاء)41-7-0202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سائل حبيب يقول بحكم تجارتي لي اموال عند زبائني من شراء بضائعي وانا مديون لمن اشتريت منهم هذه البضائع مكسبي الفارق بينهما جاوز النصاب ولكن لا يتواجد معي المال كله في وقت واحد. فكيف اؤدي زكاة المال - 00:00:01

اللي يمكن ان يخرجه متقطعا كل شهر مبلغ ابتداء يا حبيبنا انا ارجو ان اقول لك ان التاجر يزكي الاصل والربح جميعا لاني كاني فهمته من سؤالك انك تتوهم ان التاجر يزكي الربح فقط ولا يزكي رأسا - 00:00:22

لا يرعاك الله التاجر يزكي الاصل والربح جميعا والقاعدة في هذا ازا حلت زكاة مالك انظر ما عندك من نقد الكاش وما كان من عرض البضائع فقومها قيمة النقد وما كان لك من دين على الاخرين ترجو استيفاءه فاضفه الى رأس المال الزكوي - 00:00:43

وما كان عليك من دين فاطرحه وزك ما بقي. دي القاعدة حتى نضبط ايقاع المسألة. وتعف ما هو المعيار والضابط في حساب زكاة ماله طبعا تؤدي زكاة المال من اذا مضى على ملك النصاب حول - 00:01:06

اللحظة التي ملكت فيها النصاب ما يساوي خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص اذا مر عام على هذا المبلغ فقد وجب عليك زكاة المال. زكاة المال ليست مرتبطة بشهر معين كرمضان او شوال او لأ - 00:01:24

زكاة المال مرتبطة بمرور حول من تاريخ ملك النصاب وبهذا يعني تظل الزكاة موردا متدفقا للفقراء والمساكين على مدار العام كله الواجب المبادرة الى اخراجها اذا حال الحول لكن التكليف ونعطف القدرة - 00:01:41

اذا حل الحول وليس عندك مال حاضن تخرجه زكاة. تعلقت الزكاة بذمتك دينا. وينبغي لك ان تبادر الى اخراجها ده اول القدرة على على ذلك اذا جاء وكل مبلغ جاءك ولو لم يبلغ مقدار الزكاة اخرجه زكاة الى ان تبرأ ذمتك والى ان تنتهي من الزكاة - 00:02:01

كاه وتخرج من العهدة باذن الله لكن اذا سؤال اخر استكمال يمكن ان تسحب من زكاة السنة القادمة وتطلع مبالغ دورية والمرتبات الشهرية للفقراء والمساكين جائز بالنسبة للسنوات القادمة اما ما اما ما مضى من السنوات الاصل ان توادى الى اخراجها والا تمسكها بارك الله - 00:02:24